

3 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | الحج | باب ما يفعله الحاج بعد الحل | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثالث وعلى الله وصحبه اجمعين
قال الالف رحمة الله تعالى مسألة وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ولكن عليه وعلى الممتنع ذنب - [00:00:00](#)
المشهور عن احمد رضي الله عنه ان نقارن بين الحج والعمرة لا يلزم المفسل بل فعلهما باسم الله الرحمن الرحيم وذلك لأن العمرة تدخل في الحج - [00:00:20](#)

اتكفي اعمال الحج عن اعمال العمرة من طواف وسعي وحلق او تقصير لأن الأصغر يدخل في الأكبر فليس على القارن أكثر مما على المفرد إلا أن القارن ينوي نسكين والمفرد ينوي نسكا واحدا وهو الحج - [00:00:37](#)
وايضا القارن يجب عليه فدية فدية التمتع لانه جمع بين نسكين كالممتنع الله تعالى يقول فمن تمت بالعمرة إلى الحج فما استيسر من

الهدي والقارن له شبه بالممتنع في انه جمع بين نسكين - [00:01:16](#)

في سفرة واحدة وله شبه بالمفرد من حيث العمل هذا هو القارن ومن العلماء من يرى أن عليه طوافين وسعيين طواف للعمرة وطواف للحج عليه سعيان سعي للعمرة وسعي للحج يعني يكرر الطواف - [00:01:40](#)
وهو محرم ويكرر السعي كذلك نعم. طواف واحد وسعي واحد لحجه و عمرته نص عليه احمد في رواية جماعة من الصحابة جماعة

من أصحابه وعنده ان عليه طوافين وسعيه روي ذلك عن علي ولم يصح عنه - [00:02:05](#)

محتج من قال بذلك بقوله سبحانه واتموا الحج والعمره لله وتمامهما ان يأتي بافعالهما على الكمال ولم يفرق بين القاري وغيره واتموا الحج والعمرة لله قوله واتموا الحج والعمرة معناه عند هؤلاء - [00:02:31](#)
ان يأتي بطواف للعمرة وطواف للحج سعي للعمرة سعي للحج ولكن الاية والله اعلم معناها ان من احرم بنسك سواء كان عمرة او حجا وجب عليه اتمامه ولا يجوز له - [00:02:53](#)

ان يخرج منه بغير اتمام فلا يجوز له ان يتنازل او يرفض الاحرام اذا احرم بالعمرة او احرم بالحج بل لا بد ان يتمهما ولا يحل من احرامه الا اذا ادى النسك الذي - [00:03:18](#)

احرم به و قوله لله هذا فيه وجوب الاخلاص فيه وجوب الاخلاص لله في النية بان تكون النية خالصة لوجه الله الحج والعمرة كسائر الاعمال وبعض الصحابة يقول واتموا الحج والعمره لله. اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك - [00:03:40](#)

بمعنى ان تحرم من بذلك ولكن هذا فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم احرم من الميقات وامر من اراد الحج او العمرة ان يحرم من الميقات - [00:04:11](#)

نعم قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان ولانهما نسكان فلزم لهما طوافان كما لو كانوا منفردين. ولنا ما روي عن عائشة - [00:04:31](#)

رضي الله عنها انها قالت واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طاحوا لهما طوافا واحدا. متفق عليه ولان عائشة نفسها لما حاضرت ولم تتمكن من اداء العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم - [00:04:51](#)
بالحج وتدخله على العمرة فصارت قارنة ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم بطوافينه وسعيه وانما طافت طواف الاقامة وسعت بين

الصفا والمروءة لحجها وعمرتها نعم وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لما قرنت بين الحج والعمرة -

00:05:12

يسع في طوافك لحجك وعمرتك هذا واضح ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرها ان طوافها يسع لحجها وعمرتها ولم يأمرها بتكراره نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم - 00:05:36

الحج والعمرة اجزاء طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منها جميعا وعن عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لها طوافا واحدا - 00:05:59

رواہ الترمذی كذلك من فعله صلی الله علیه وسلم فانه کان قارنا بسبب سوق الہدی ولم یذکر انه طاف طوافین وسعي سعیین نعم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لها طوافا واحدة. رواهما الترمذی وقال -

00:06:17

في كل واحد منها حديث حسن. نعم. وعنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یطب هو واصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا الى طوافا واحدا رواه الاکرم وابن ماجة. وروی الاکرمی. حتی ان من العلماء من یرى ان الممتع ایضا - 00:06:41

من العلماء من یرى ان الممتع ليس عليه الا سعي واحد. ليس عليه الا سعي واحد لشيخ الاسلام ابن تیمیة ولكن الصحيح ان عليه سعیین سعیا سعی للعمرۃ وسعي للحج - 00:07:03

نعم وروی الاکرم عن سلمة قال حلف طاووس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم للحج والعمرة طوافا واحدا

ولانه نسك یکفیه یکفیه حلق واحد ورمی واحد فکفاح طواف واحد وسعي واحد کالمفرد - 00:07:23

نعم ولانهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعتا دخلت افعال الصغرى في الكبیر كالطهارتین كالطهارتین كما لو كان عليه وغسل جنابة وعليه وضوء فلوی دخول الوضوء في الغسل دخل. یکفی ان یفیض الماء على - 00:07:47

جسمه بنية رفع الحدثین لأن الصغر يدخل في الکبر. هذا من باب الأجزاء والافضل ان يتوضأ اولا ثم یغتسل كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم لكن لو نوى دخول الوضوء في الاغتسال دخل وكفاح الاغتسال - 00:08:13

لان الصغر يدخلوا في الکبر نعم واما الآية فان الافعال اذا وقعت لها فقد تم وحديthem نعم قوله واتموا الحج والعمرة لله یصدق على ما اذا طاف لها طوافا واحدا وسعي واحدا یصدق عليه انه اتم الحج والعمرة - 00:08:38

لا تنافي نعم وحديthem لا نعلم صحته ان يعني حديث في الطوافین السعیین لا تعرف صحته بينما الاحادیث التي فيها ان القارن یکفیه طواف واحد وسعي واحد احادیث قوية كثيرة - 00:09:04

من فعله صلی الله علیه وسلم وفعل اصحابه وقوله لعائشة یکفیك سعیك وطوافك لحجك وعمرتك. نعم. وحديthem لا نعلم صحته وکفى به ضعفاً معارضته بما رويانا من الاحادیث الصحيحة. وان صح فيؤتمن انه اراد علیه طواف - 00:09:26

طيب وسماهما طوافین فان السعی بين الصفا والمروءة یسمی طواف. قوله تعالى ان یطوف بهم ان والمروءة من شعائر الله من حج البيت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما يعني یسعي - 00:09:50

يسعی بينهما یفیسی السعی طوافا نعم. انه اراد ان علیهم طوافین. طواف الزيارة وطواف الوداع طواف الزيارة اللي هو طواف الافاضة طواف اللفاء الله یسمی طواف الزيارة یسمی طواف الافاضة - 00:10:09

یسمی طواف الصدر نعم مسألة لكن علیه ذنب نعم القارن علیه ذنب مثل الممتع لانه جمع بين نسکین نعم. اکثر اهل العلم على القول بوجوب الدم علیه. ولا نعلم فيه اختلاف الا ما - 00:10:31

عنه انه قال ندم علیه وقد روي عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دمه ولقوله تعالى فمن تمت بالعمرۃ الى الحج فما استیسر من الہدی - 00:10:52

وهذا ممتع لانه جمع نسکین في سفرة واحدة لأن التمتع هو كذلك من تمت معناه الجمع بين نسکین في سفر واحد يعني سقط عنه السفر الثاني تمت بسقوطه تمت بسقوط السفر السامي - 00:11:11

في النسك الثاني وفر عليه ذلك وايضا تمنع في انه حل من العمرة جلس حلاوة الى ان احرم بالحج نعم قد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرن بين حجه وعمرته فليهدر دمه ولانه رخفة بسقوط - 00:11:36

في احد السفرين فلازمه ذنب كالمنتزع. ترفة يعني توسيع. والرفاهية هي السعة بمعنى انه توفر له سفر استراح منه كفاح سفر واحد نعم فان عدم الذنب فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج يكون اخرها يوم عرفة وبسبعة اذا رجع قياس - 00:12:04

على دم المتعة فانه مشبه به ومقيس عليه على القاري ذبح فدية فان لم يستطع او لم يجد الفدية فانه يصوم عشرة ايام مثل المتعة ثلاثة ايام في الحج وينبغي ان يكون - 00:12:33

اخرها يوم الثامن وسبعة اذا رجع الى اهله اذا فرغ من اعمال الحج فانه يصوم السبعة الباقيه ان شاء صامها في الطريق وان شاء صامها عند اهله في بلد - 00:12:59

لان الصوم ليس له مكان معين يجزي في كل مكان الا الثالثة فانها لابد ان تكون في الحج واول وقتها من حين يحرم بالعمرة. فلو احرم بالعمرة ممتنعا باهل الحج في شوال - 00:13:21

في اول شوال فلا بأس ان يصوم الثلاثة لا بأس ان يصوم الثلاثة من حين يحرم بالعمرة في اشهر الحج ولكن الافضل ان يكون اخرها يوم الثامن فان مضت الايام وجاء يوم العيد - 00:13:41

ولم يصومها فانه يصومها في ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لان هذه من ايام الحج ايضا ولقوله في حديث عائشة لم يرخص ايام التشريق ان يصومها عن دم متعة وقران - 00:13:59

نعم وقال ابن عبد البر القران نوع من المتعة لانه تمنع باسقاط احد السفرين نعم. هو داخل في قوله سبحانه فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي مسألة - 00:14:20

وعلى المتعتمد دم بقوله سبحانه فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية استيسر من الهدي اما ذبح شاة او سبع بدن او سبع بقرة سبعة يشتراكون البعير - 00:14:38

او في البقرة واما الشاة فانما تجزئ عن واحد فقط الهدي وكذلك في الاضحية هذا ما استيسر من الهدي ويجزئ في الهدي ما يجزى في الاضحية لان الهدي والاضحية هو العقيقة - 00:15:00

كلها سواء لا يجزئ فيها الا جذع عرفان وهو ما تم له ستة اشهر وثني سوى الظالم ثني من الماعز ما تم له سنة والثني من البقر ما تم له سنتان والثني من الابل - 00:15:21

ما تم له خمس سنين دون هذه السن لا تجزئ كذلك يشترط ان تكون سليمة من العيوب تكون سليمة من العيوب المخلة كالعرجاء والعورة والمريضة والهزيلة هذه لا تجري العرجا التي لا تتطيق المشي مع الصلاح - 00:15:40

والعورة البين عورها والمريء والمريضة البين مرضها والهزيلة التي لا تنقي هذه لا تجزئ لا في الاضحى ولا في الهدي ولا في العقيقة نعم وعلى المتعتمد بذنب بقوله سبحانه وتعالى ومن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية - 00:16:04

وقت وجوبه قال القاضي اذا وقف بعرفة رواه المروذى عن احمد رواه المروذى عن احمد. نعم. وعنده يجب اذا احرم بالحج لان الله تعالى قال فمن تمنع بالعمرة الى الحج وهذا قد فعل ذلك - 00:16:29

يجب اذا احرم بالحج يجب عليه الدم اذا احرم بالحج ناويا التمنع ولكن ذبحه لا يجزئ الا يوم العيد او ايام التشريق الوجوب غير الذبح الوجوب بمعنى شغل الذمة تنشغل ذمته بالهدي - 00:16:51

من حين يحرم بالعمرة ناويا التمنع اما الذبح فلا يكون الا في ايام الذبح يوم العيد والا ايام التي بعده لا يجوز ذبحه قبل يوم العيد نعم وعنه يجب اذا احرض ذبحه قبل يوم العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي - 00:17:12

من المدينة ولم يذبحه الا يوم العيد. فكون الرسول صلى الله عليه وسلم انتظر الى يوم العيد هذا دليل على ان وقت الذبح يوم العيد اما الهدي الذي يجب - 00:17:37

لترك واجب او فعل محظور فهذا يذبحه في وقته في وقت الوجوب ليس له وقت محدد اذا وجد السبب الذي اوجب عليه الهدي

من فعل محظور او ترك واجب فانه يذبح في وقته - 00:17:52

نعم وعنه يجب اذا احرم بالحج لان الله تعالى قال فمن توسع بالعمره الى الحج وهذا قد فعل ذلك ولان ما جعل غاية فوجود اوله كان لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. الوجه الاول ان التمتع بالعمره الى الحج انما يحصل بعد وجود - 00:18:14

هدي منه ولا يحصل ذلك الا بالوقوف قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ولانه قبل ذلك يعرض للفوات ولانه قبل ذلك يعرض للفوائد. يعرض للفوات فلا يحصل له التمتع ويعتبر وجود ما يأمن به فواته - 00:18:39

وقت اخراجه ها على كلا القولين سواء قيل انه يجب من حين الاحرام بالعمره او انه لا يجب الا اذا وقف بعرفة ذبحه لا يجوز الا يوم العيد وما بعده - 00:19:07

نعم وقت اخراجه يوم النحر. هذا هو وقت اخراجه يوم النحر او ايام التشريق نعم. وقت اخراجه يوم النحر لان ما قبله لا يجوز ذبح الاضحية. فلا يجوز فيه ان التمتع قبل كقبل - 00:19:20

و قبل التحلل من من العمره؟ لان العبادات المؤقتة بوقت لا تجزي قبل وقتها وذبح الهدي وقت ذبح هدي التمتع او وقت يوم العيد وايام التشريق فلا يجزي لو ذبحه يوم عرفة - 00:19:40

او قبل يوم عرفة بعض الحجاج يذبحون هديهم قبل يوم العيد بل ان بعضهم واصحاب الحملات يذكر انهم يبدون يذبحون الهدي من بلادهم اذا مشوا من من بلادهم يبدأون بذبح الهدي ويأكلون في الطريق - 00:19:58

وهذا فيه توفير على المقاول على صاحب الحملة باعاشرة الحجاج الذين معه يفتيم بهذه الفتوى ويأخذ ياخذ منهم الدراهم ويشري لهم غنم يذبح ويخليلهم يأكلون وهو يسلم من النفقه هذا حرام وخيانة ولا يجوز - 00:20:23

هذا تلاعب بالعبادة لا يجوز هذا نعم وان وان وجد فتوى او وجد قول لبعض العلماء هذا لا يبرر الذبح لان كل يؤخذ من قوله ويرد لابد من الدليل والدليل واضح وضوح النهار بان الهدي هدي التمتع لا يذبح - 00:20:47

الا يوم العيد وما بعده فعلا مسألة مم. فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام يكون اخرها يوم عرفة وسبعة الى رجب نعم؟ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام يكون اخرها يوم عرفة؟ لا الافضل ان يكون اخرها يوم يوم التروية من اجل ان يقف يوم - 00:21:09

اما غير صائم من اجل ان ينشط على العبادة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم في هذا اليوم من اجل ان يخفف على المسلمين انه يوم وقوف ومشقة وايضا - 00:21:33

مطلوب من الحاج في هذا اليوم ان يجتهد في الدعاء فاذا كان صائما يضعفه الصيام عن الاجتهاد في الدعاء يوم عرفة والوقوف نعم الرواية الراجحة طبعا الا هو من حين يحرم - 00:21:52

بالعمال نعم واذا فات عليها لان سببه هو التمتع والتمتع وجد من حين يحرم بالعمر. نعم اذا حصل عليه فوات او احصار يذبح يذبح في اليهود تكفي. نعم فدية للتخلل فدية التخلل - 00:22:14

نعم صار واجب عليه يجب عليه لكن الاخراج يوم العيد وما حصل يوم العيد ما جا يوم العيد حصر ولا اتمكن ما جاوبت الاخراج فلا فلا يجب عليه مثل الصائم لو لو صام اول الشهر او - 00:22:37

ومات قبل ليلة العيد ما تجب عليه زكاة الفطر ما بعد جاء وقتها وقت اخراجهما هي تجب عليه الحين دخول الشهر لكن اخراجهما يوم العيد فاذا لم يدرك يوم العيد سقطت عنه - 00:23:01

نعم الفرق بين الرواية نعم ثمرة الخلاف ثمرة الثمرة يعني لا ارى له ثمرة لان على كلا القولين انا قلت لكم انه على كلا القولين الاخراج لا يكون الا يوم العيد - 00:23:15

سواء كنت يجب الاحرام بالعمره او يجب الوقوف بعرفة اخراج لا يجوز الا يوم العيد نعم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام يكون اخرها يوم عرفة بسبعة الى رجب لا نعلم بين اهل العلم خلافا في ان المتمتع اذا لم يجد الهدي ينتقل الى صيام الى صيام ثلاثة ايام في الحج - 00:23:34

وسبعة اذا رجع قد نسأل الله سبحانه عليه في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمره الاية اما وقت الصيام فتجارة الثلاثة ان يصومها في ثامن

اما وقت الصيام فالاختيار في الثالثة ان يصومها في ثامن الاحرام بالحج ويوم النحر لقول الله سبحانه وصيام ثلاثة ايام في الحج من الاحرام في الحج هم ما يصوم يوم النحر يوم النحر ما يجوز صيامه - 00:24:19

له كما سبق يكون اخرها عند الفقهاء اليوم يوم عرفة يوم عرفة وال الصحيح انه يكون اخرها يوم الثامن هذا الاختيار اما عند الضرورة يصوم ايام التشريق تصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:24:45

هذا عند الضرورة اما عند الاختيار فيفروع منها قبل يوم عرفة نعم ولو صامها في اول شوال من حين يحرم بالعمره او احرم بالعمره في يوم واحرم بالعمره يوم اثنين شوال - 00:25:10

تاني يوم العيد ثاني يوم عيد الفطر فان له ان يصوم هذه هذه الثالثة نعم وكان ابن عمر وعائشة واما ماما يقولون يصومهن ما بين اهماله بالحج ويوم عرفة اي نعم، فان لم يحرم الا يوم التروية صام ثلاثة ايام، اخرها يوم عرفة - 00:25:27

قال طاووس يصوم ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة فصوم عرفة بعرفة غير مستحب وانما احببناه هنا لموضع الحاجة ولانه واجب نعم، وذكر القاضي من مجرد انه يكون اخرها يوم التروية. هذا هو الاحسن. نعم، قال شيخنا - 00:25:53

فالمنصوص عن احمد فيما وقفنا عليه من نصوصه ان يكون اخرها يوم يوم يوم عرفة ولكن في جواز ذلك وانما الخلاف في استحبابه نعم، واما وقت الجواز لصوم الثالثة فاوله الى احرم بالعمره - 00:26:18

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انما يجوز صيامهن اذا تحلل من العمرة اختاره من منذر لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولانه صيام واجب فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب - 00:26:40

ولنا انه احد احرامه التمتع اجاز الصوم بعده وان تخلف الوجوب بتقديمه كتقديم الزكاة وقبل الحول والكافارة بعد اليمين. الحال ان انه ان الثالثة ان الثالثة وقتها ما بين احرامه بالعمره الى يوم عرفة كل هذا وقت لها - 00:27:03

هذا وقت الاختيار اما وقت الضرورة فايام التشريق. نعم ها اذا لم يسجد ها يا رب يا اشنو كاين لا ما ينفع الجلوس اذا فاتت ايام الحج ما ينفع الجلوس - 00:27:28

صوم عشرة ايام يصوم عشرة ايام اذا رجع الى نعم ولنا انه احد يصوم الثالثة قضاء ها لا ما يلزم ان يكون محرم لو صامها فيما بين الحج والعمره فهو متحلل جازم - 00:27:51

نعم ولنا ان يجوز ان يصومها محظيا ومتخللا من العمرة ولما انه احد احرام للتمتع فجاز الصوم بعده وان تخلف الوجوب تقديم الزكاة بعد النصاب وقبل الحول الكفاره بعد اليمين وقبل وقبل الحلف - 00:28:14

وقبل الحين فاما قوله سبحانه فصيام ثلاثة ايام في الحج فقال بعض اهل العلم معناه في اشهر الحج قوله تعالى الحج اشهر معلومات وهذه الاشهر المعلومات هي شهر شوال شهر شوال - 00:28:33

وشهر ذو الحجه شهر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجه هذه اشهر الحج شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشرة ايام من ذي الحجه فمن فرض فيهن يعني احرم هل يشهر الحج - 00:28:55

بمعنى انها وقت الاحرام بالحاج نعم اما قوله سبحانه فصيام ثلاثة ايام في الحج فقال بعض اهل العلم معناه في اشهر الحج فلاه احمد يدل عليه بدليل من لم يحرم الا يوم التروية. واما تقديمها على وقت الوجوب - 00:29:16

فيجوز بعد السلف بتقديم التكفير قبل الحلم نعم التكفير السبب الوجوب هو الاحرام لا يجوز الصيام بعد الاحرام بالعمره متمتعا بها الى الحج لأن هذا هو السبب مثل ما لو حلف - 00:29:41

الا يفعل شيئا واراد ان يفعله فإنه يقدم الكفاره قبل الحنف وان اخرها بعد الحنث جاز هو مخير بين ان يكفر ثم يفعل او يفعل ثم ثم يكفر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اني والله لا اني اني والله ان شاء الله لا - 00:30:04

تحلف على شيء واري غيره خيرا منه الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير قوله كفرت عن يميني واتيت هذا دليل على تقديم على جواز تقديم الكفاره على العل الحنف. نعم - 00:30:27

فصل واما السبعة ايام تنهى وقت اختيار واستحباب وجواز اما وقت الاختيار فاذا رجع الى اهله لانه عمل بالاجماع وقت الاختيار ان يصومها في بلده ان يصومها في بلده هذا افضل - [00:30:45](#)

لانه محل اجماع بين العلماء انه اذا صامها في بلده فقد صامها في وقتها اما اذا صامها قبل ذلك ففيه الخلاف. من العلماء من يرى انه يصومها من حين من يفرغ من اعمال الحج ولو كان في مكة - [00:31:08](#)

ومن العلماء من يرى انه يجوز له ان يصومها في الطريق في طريقة الى بلده نعم هذا وقت جواز اما الاختيار والافضل ان يصومها في بلده قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم - [00:31:26](#)

نعم اما وقت الاختيار فاذا رجع الى اهله بانه عمل بالاجماع واغربوا الى موافقة لفظ الاختيار قال ابن عمر رضي الله عنهم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:31:44](#)

وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه واما وقت الجواز ظاهر كلام احمد انه اذا رجع من مكة فيكون معنى الآية اذا رجعتم من الحج يعني فرغتم من اعمال الحج. نعم - [00:32:05](#)

لانه ذكر ذلك بعد الحج فيكون متعلقا به ويمكن ان يقال ان الله سبحانه جوز له تأخير الصيام حتى يرجع الى اهله رخصة. فلا ذلك الافزاء فلا يمنع ذلك الاجراء قبله. كما جوز تأخير صوم رمضان للسفر والمرض بقوله فمن - [00:32:24](#)

كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم لو صام في المرض والسفر جاز كذا ها هنا وهو الجواب عن الحديث نعم اصلا الاختيار لصوم الثلاثة كما ذكرنا - [00:32:48](#)

ان يكون بعد الدلال بالحج والاستحباب ان يحرم بالحج يوم التروية فلا يتم فهو الجمع بين المستحببين فماذا يصنع سئل احمد رحمة الله عن ذلك فقال ان شاء قدم اعلانه بالحج - [00:33:05](#)

قال في موضع اخر كلاما يشير الى انه اذا لم يكن بد من ترك احد المستحبين فايهم ترك جاز فان شاء ترك الاحرام يوم التروية وقدمه عليه وان شاء صام قبل الاحرام - [00:33:24](#)

فالامر في هذا واسع يصوم يوم عرفة او حتى يوم عرفة اخرها يكون يوم عرفة في اي وقت شاء سواء كان محريا او متحللا الله سبحانه وتعالى وسع في ذلك - [00:33:42](#)

صيام ثلاثة ايام في الحج ولم يبين او يحدد ايام معينة لان الحج يبدأ من من احرامه بالعمره ولو في اول شوال كله يسمى اشهر الحج نعم وقت الاستحباب وقت الاستحباب قبل يوم عرفة يكون اخرها يوم عرب - [00:34:03](#)

او يوم التروية على قول. نعم. الايام السبع الاستحباب في بلده الاستحباب في بلده والجواز بعد رجوعه من اعمال الحج. نعم مسألة اذا اراد الكفون لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع اموره - [00:34:27](#)

حتى يكون اخر عهده بالبيت طواف الوداع هذا من واجبات الحج طواف الوداع سمي بالوداع لانه اخر شيء اخر اعمال الحج اذا اراد ان يسافر الى بلده فانه يطوف سبعة اشواط - [00:34:50](#)

طواف الوداع ثم يسافر ليكون اخر عهده بالبيت كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للحج ان ينفر من مكة بعد الحج الا اذا طاف طواف الوداع فان نفر - [00:35:08](#)

قبل طواف الوداع وسافر وجب عليه فدية لانه ترك واجبا من واجبات الحج الا المرأة الحائض فانه يسقط عنها طواف الوداع لحديث الا انه خف عن المرأة الحائض خف عن المرأة الحائض وايضا خفية لما حاضت - [00:35:28](#)

واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها طافت طواف الافاضة امرها بالنفير. وسقط عنها رواه الوداع اما غير الحائض والنساء فانه يجب طواف الوداع لامرها صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:35:55](#)

وان اخر طواف الافاضة ان اخر طواف الافاضة وطافه عند السفر اجزى عن طواف الوداع لانه يصدق عليه انه اخر عهده بالبيت نعم ها؟ ما عليها طواف انت توكل - [00:36:15](#)

ممکن لو كان عليها لكن ما الطواف لا يوكل فيه طواف لا يوكل به لازم يطوف الانسان ولو ولو محمولا نعم ها العمرة ليس فيها طواف

عند الجمهور ليس لها طواف وداع. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:38](#)

انما امر به الحجاج ولم لم يرد انه امر المعتمرين قد اعتمر صلى الله عليه وسلم عدة مرات واعت默 اصحابه ولم يعرف انهم كانوا يطوفون للوداع عند السفر من العمرة - [00:36:59](#)

هذا لم يعرف نعم مسألة فاذا اراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع اموره حتى يكون اخر عهده بالبيت. وان طاف للعمره ان طاف انطاف وداع للعمره - [00:37:15](#)

فهذا افضل من باب الاحتياط والا الوجوب ليس عليه وجوب لكن لو طاف وداع للعمره يكون هذا افضل لان فيه احتياطا وفيه زيادة عبادة. نعم فيما روى ابن عباس رضي الله عنهم قال - [00:37:35](#)

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض. متفق عليه المسلم قال كان الناس ينصرفون كل وجه. من كل وجه مسلم قال قال كان الناس ينصرفون من كل وجه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف احد حتى - [00:37:51](#)
اخر عهده بليليت ولا بد يكون طواف الوداع اخر شيء بحيث لا يبقى بعده الا السبب اما لو طاف للوداع ثم بقي في مكة او بات فيها او باع واشتري للتجارة - [00:38:17](#)

انتقض وداعه لانه لا يصدق عليه انه اخر عهده بالبيت وكذلك لو نزل الضحى ضحى يوم يوم النفي نزل الضحى وطاف للوداع ثم رجعوا ورمي الجمرة بعد الظهر سافر هذا لا يجزي لانه ليس اخر شيء - [00:38:37](#)

لأنه باق عليه بعض مناسك الحج وهو الرمي بعض الناس يجعل هذا والناس يروحوا يطوفوا الضحايا علشان يصير على سعر ثم يرجع بعد الظهر ويرمي الجمرات هذا ما صار اخر شيء - [00:38:58](#)

صار باق عليه رمي الجمرات نعم فلا ينزيه عن الودع نعم لا ما يطلع من مكة سواء لجدة ولا لغيرها الا طائف للوداع. الا اذا صار الو بعيد ما هم في جدة - [00:39:12](#)

من غير جدة يقولون لا بأس انه يروح لجدة ويرجع ويطوف للوداع لانه لانه يلزم الوداع عند السفر الى بلده المستوى الوداع للسفر الى بلده وجدة ليست بلدا له وايضا هي قربة من مكة - [00:39:33](#)

ليست مسافة قصر الان نعم مسألة فان اشتغل بعده بتجارة اعاده وذلك ان الوداع انما يكون عند خروجه ليكون اخر عهده بالبيت انطاق الوداع ثم اشتغل بتجارة او اقامة اعاد طواف الوداع للحديث. لو يا شيخ لو طاف للوداع ثم - [00:39:52](#)

راح يشتري بضائع ولا انا ولا بات في مكة ودع باول الليل ثم بات في مكة قال ابا اسافر ان شاء الله الفجر ان لا ما تسافر الا مودع لان ودوك الاول ما صار اخر شيء - [00:40:17](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس امرؤا ان يكون اخر عهدهم بالبيت اخر شيء يكون الطواف اما لو اشتري اغراض للسفر اشتري اغراض للسفر او - [00:40:34](#)

اشتري هدايا لا ولادها ولجيرانه هذا ما يؤثر لان هذا ما هو بتجارة اغراض السفر والهدايا هذا ليس تجارة لكن لو اشتري بضائع للربح والتجارة فلا ينقض الوداع او قال عندي معاملة - [00:40:50](#)

بروح اخلصه عقب الوداع راح للمكاتب وصار يدور بالمكاتب وجلس يخلص المعاملة يقول لا ما صار اخر عهده في البيت لازم تعيد تعيد الوداع نعم كيف وبالنسبة فالهدايا ما هي بتجارة - [00:41:08](#)

وايضا هي من من حوائج السفر ما تختلف كذلك لو راح دع وراح ودخل المسكن تغدى وتهوى ما يخالف هذا كله ما ما ينقض الوداع او قاعد يحمل العفش ما يخالف كل هذا لا بأس - [00:41:41](#)

انه هذا من التهيء للسفر ما يضر نعم فانصف الوداع ثم اشتغل بتجارة او اقامة اعاد طواف الوداع للحديث. هم. ولانه اذا اقام خرج عن ان يكون وداعا خرج عن ان يكون وداعا في العادة - [00:41:58](#)

فلم يجز كما كذلك لو طاف للوداع ثم خرج من مكة وبات خارج مكة لا بأس هذا لا ينظر انما الممنوع مبيته في مكة بعد الوداع. هذا هو الذي يخفي. اما لو طاف الوداع وطلع عن مكة وبات - [00:42:16](#)

الشرائع ولا ذاكر خارج مكة فهذا لا ينقض الوداع لانه خرج. نعم ولانه اذا اقام خرج عن ان يكون وداعا في العادة فلم يجز كما لو طاف قبل السفر نعم مسألة - [00:42:32](#)

ويستحب له اذا طاق ان يقف في الملتمز بين الركن والباب فيلتزم البيت هذا وردت فيه اثار لكن لم يثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:51](#)

الالتزام وهو ان يقف بين الركن الحجر الاسود والباب يدعو هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما فيه اثار بعض الصحابة وبعض السلف فيه نظر فيه الالتزام - [00:43:05](#)

فيه نظر نعم ويستحب له اذا طاب ان يقف في الملتمز بين الركن والباب فيلتزم فيلتزم البيت لما روى ابو داود يلتزم البيت يعني يلصق نفسه بالبيت تعلق باستار الكعبة هذا ليس فيه دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:23](#)

انما هو استحسان لبعض العلماء او فيه اثار عن بعض السلف لا تصلح للاستدلال. نعم يقال له هذا خلاف الاولى الانكار يعني قال هذا حرام ولا هذا بدعة؟ لا لكن - [00:43:45](#)

يقال له هذا خلاف الاولى تركه احسن نعم. فيما رواه ابو داود. ها؟ معروف انه فيه يعني ان الرسول لا ما يصل الى حد البدعة ان شاء الله لانه فعله بعض السلف ويصل الى حد البدعة لكن يقال هذا خلاف الافضل خلاف الاولى. نعم - [00:44:01](#)

ادا توسعوا صار صار التوسيع بدعة اما اذا ما توسعوا هادشی البداية شرك الاخلاق نعم اما اذا اتى به بشيء محظوظ او شركيات او بدع ما مثل اللي يقول انه - [00:44:21](#)

انه يستغثت بالكعبة او يدعوا الكعبة او هذا ما يجوز ما هو هذا الالتزام لا نعم؟ الدعاء؟ دعاء مطلوب. الدعاء اصله مطلوب وهذا دعاء الالتزام دعاء نعم - [00:44:39](#)